

برغبة من حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه وحكومة الجمهوريه القبرصيه في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق النرانزيت على اساس التبادل والمصلحه المشتركه قد اتفقتا على ما يلي: -

احكسام عامسة الماده (١) تطبيسق الإتفاقيسة

تسري احكام هذه الاتفاقيه على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والى اراضي احد الطرفين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائط النقل المسجله في بلد احد الطرفين المتعاقدين .

الماده (۲) تعاریف

#### لاغراض هذه الاتفاقيه:

أ- تعني كلمة (ناقل) أي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقــل الركــاب والبضائع بموجب القوانين والانظمــه والتعليمــات المرعيــه للاطــراف المتعاقده.

- ب- ۱۰ تعني كلمة (واسطة النقل) أي واسطة نقل علي الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصه لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، او لنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه الواسطة.
- ١٠ او أي مجموعه تتألف من واسطة جر كما هو مبين في اعلاه فقره
   (١) ومقطوره او نصف مقطوره مرتبطه بها ومخصصه لنقل الركاب او البضائع.
- ج- تعني كلمة (تصريح) التصاريح الممنوحه لواسطة نقل الركاب المسجله في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الاخر في السماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- د- تعني عبارة (خط باص منتظم) نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشيا مع المسارات والاجور الوطنيه .
- هـ- تعني عبارة (خط باص ترانزيت منتظم) خط الباص المنتظم الذي ينطلق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر باراضي الطرف المتعاقد الاخو بدون تحميل او تتزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث .
- و- تعني عبارة (خدمة النقل السياحي المغلق) النقل الدولي لمجموعة محدده من الركاب في واسطة نقل محدده في رحلة سياحيه ، تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل الركاب .
- ز تعني عبارة ( نقل عبور الترانزيت ) نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي الطرف المتعاقد .

#### الماده ( ۳ ) حق العبور

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقيه للطرف المتعاقد الاخر بحق عبور الركاب وامتعتهم ، والبضائع التجاريه ووسائط النقل العائده للطرف المتعاقد الاخر فوق المسارات المحدده من قبل السلطات المختصه لكل طرف متعاقد .

#### الماده (٤)

بموجب التشريعات الوطنيه العائده لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشيء المكاتب او يعين ممثلين او وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الاخر . على الناقل الا يمارس عمل سفر وسياحه في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

#### الماده ( ه )

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم او ضرائب استيراد او تصدير ( بما في ذلك الرسوم الجمركيه ) على وسائط النقل العائده للطرف المتعاقد الاخر الماره بالترانزيت عبر اراضيه باستثناء ما يلى : -

- أ- بدل خدمات صيانة وحماية وادارة الطرق والنقل عليها .
- ب- الغرامات المفروضه على مخالفة الاوزان الاجماليه والصافيه وغيرها من
   التشريعات الوطنيه المحليه للطرفين المتعاقدين .

#### الماده ( ٦ ) المخالفات

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحدد الطرفين المتعاقدين الانظمه والتعليمات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخسر فعلى السلطه المختصه في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطه المختصه في الطرف الطرف المتعاقد الاول .

والسلطه المختصه في الطرف الاخير ستشعر السلطه المختصه في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذه بحق المخالفات المبينه في الفقره الاولى من هذه الماده.

نقل الركاب والبضائع الماده (٧) استثناء الناقل الوطنى

لا يسمح لوسائط النقل المسجله في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

الماده (۸) النقل الى اراضى البلد الثالث

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطه المختصه للطرف المتعاقد الاخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث.

## الماده (٩) التقاط الركاب والبضائع

لا يسمح لواسطة النقل الفارغه والمسجله في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لالتقاط الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطه المختصم لذلك الطرف المتعاقد الاخر.

#### الماده (۱۰) تحمیل البضائع

لا تستطيع واسطة النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العوده الى بلدها او الى بلد ثالث بعد تفريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الاخر ما لم تحصل على تصريح خاص وبموجب التشريعات الوطنيه لذلك الطرف المتعاقد الاخر .

## الماده (۱۱)

يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان يشغل باص منتظم الـــى /او خط باص ترانزيت منتظم عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطه المختصه في ذلك الطرف المتعاقد الاخــر وسيتم اصدار اعداد متساويه من التصاريح لكلا الطرفين المتعاقدين .

# الماده (۱۲) النقل المغلق والنقل المكوكي

لا يحتاج النقل المغلق (السياحي) والنقل المكوكي لوسائط النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين من / الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر للحصول على تصريح .

## الماده (۱۳) نقل البضائع بالترانزيت

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى تصريح مسبق .

## الماده (۱۶) نقل الإسلحة

يحتاج نقل الاسلحه والمفرقعات والمعدات الحربيه والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيهما الى تصريح خاص يتم الحصول عليه من الطرف المتعاقد الاخر .

#### الماده (۱۵) اشكاليات

يتخد الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمه لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركيه والاعمال الرسميه الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع .

#### الماده (١٦) وثائق الدخول

- 1- على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبه بوثائق الدخال جمركي CARENT DE PASSAGE او تريب تيكت (Triptique ) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركيه الدوليسه ذات العلاقه صادره عن السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين .
- وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركيه الدوليه ، فتطبق احكام التشريعات الوطنيه الخاصه بالطرف المتعاقد المعنى .
- اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمـه المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات ، واذا كـان النقـل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكـام التشـريعات الوطنيه الخاصه بالطرف المتعاقد المعنى .

أ- رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبه التي يقودها يجب ان تكون تلك الرخصه مطابقه لاحكام القوانين والانظمه المرعيه في البلد المسجله فيه الواسطه او ان تكون رخصة سوق دوليه .

ب- رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.

ج- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمه .

#### الماده (۱۷) تأشيرات الدخول

تصدر السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين تأشيات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقيه والقوانين والانظمه والتعليمات الوطنيه ذات العلاقه .

#### الماده (۱۸) الإجراءات الجمركية

قطع الغيار المطلوبه الإصلاح المركبه والتي تم استير ادها سيتم ادخالها مؤقتا تحت عنوان (ادخال مؤقت) بدون دفع المستحقات الجمركيه ومعفاه من حظر وقيود الاستيراد.

- أ- يجب ان تحمل وسائط النقل المستعمله في النقل الدولي للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبر هما على بوليصـــة تامين ضـد الشخص الثالث تتسجم مع القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .
- ب- بوليصة تأمين اخرى تغطي الاضرار التي قد تنشأ اثناء النقل على الركلب والامتعه والبضائع ، وان تكون هذه البوليصه بموجب القوانين والانظمه السارية في البلد المسجله فيه الواسطه .

#### الماده (۲۰) التسويات المالية

التسويات الماليه بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابله للتحويل مقبوله من قبل البنوك المرخصه في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول في الاطراف المتعاقده.

#### الماده (٢١) التحقيق في الحوادث

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطه المختصه في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثه ان تقوم بتزويد الطلرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات اخرى ضروريه .

#### الماده (۲۲) القوانين والانظمه

- ١٠ يجب ان يتقيد الناقلين والطاقم بواسطة النقل المسجله في احـــد الطرفيـن المتعاقدين بالقوانين والانظمه التي تحكم المرور على الطرق السارية فـــي الطرف المتعاقد الاخر.
- ١٠ اية امور اخرى تخص عمليات النقل والتي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق و التعليمات السارية في كلا الطرفيان المتعاقدين .

#### الماده (۲۳) لجنه مشتركه

- ٠١ تشكل لجنه مشتركه من ممثلين للطرفين المتعاقدين .
  - ٠٢ مهام هذه اللجنه:
  - أ- الأشراف على نتفيذ هذه الاتفاقيه .
- ب- دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصه بموجب الماده (٢٢) من هذه الاتفاقيه وايجاد الحلول المناسبه لها .
- ج- مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقيه وتقديم التوصيات بشأنها .
- د- التوصيه باجراء أي تعديلات الى مواد هذه الاتفاقيه ورفعها الى الجهات المختصه للمصادقه .
- هـ- لبحث اية امور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعـاقدين علـى بحثها .

- ٣٠ تجتمع اللجنه المشتركه مره كل سنه بالنتاوب على طلب احد الطرفين بين قبرص والاردن والاجتماعات يتم ترتيبها بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسيه.
- عال المعلقه فيما المشتركة المشاكل المعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية ، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين .

#### الماده (۲٤)

السلطات المختصه المسؤوله عن تنفيذ هذه الاتفاقيه هي: -

أ- في المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة النقل

عمان

ب- في حكومة الجمهورية القبرصيه
 وزارة الاتصالات والعمل

## الماده (۲۰)

المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتداوله من خلال القنوات العائده للطرفين المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتداوله من خلال القنوات الدبلوماسيه تصبح هذه الاتفاقيه سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخراشعار.

٧- تبقى هذه الاتفاقيه سارية المفعول لمدة سنه واحده بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا من سنه الى اخرى ما لم يتم انهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الاخر وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقيه من قبل الموقعين ادناه المفوضين رسميا وحسب الاصول من حكومتيهما .

## الماده (۲۶)

اية تعديلات على هذه الاتفاقيه يتم الاتفاق عليها خطيه بين الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول بموجب الاجراءات المنصوص عليها في الماده (٢٥) من هذه الاتفاقيه .

حررت من نسختين اصليتين في مدينة

الموافق الشهر لعام وذلك باللغه العربيه .

يوم

عن حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه عن حكومة الجمهورية القبرصيه

# Minutes of Meeting of the Sub-Committee for the International Road Transport Agreement between the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the Government of the Republic of Cyprus

#### Amman 9-10/9/1998

Negotiations were held between representatives of the Ministry of Transport of Jordan and the Ministry of Communications and Works of Cyprus for the purpose of concluding a final version of the above mentioned Agreement initialed on 27/4/1993.

The composition of the two delegations is the following:

#### Jordanian delegation:

Mr. Marwan Alhmood - Director of Land Transport Directorate

Ministry of Transport

Mrs. Ruba Abu-Gosh - Engineer in the Land Transport Directorate

Ministry of Transport

#### **Cypriot delegation:**

Dr. Vassos Pyrgos - Permanent Secretary

Ministry of Communications and Works

Mrs. Elli Vassiliadou - Senior Administrative Officer

Ministry of Communications and Works

After discussions based on the proposed amendments by the Cypriot side the two delegations agreed on the attached new text of the Agreement.

The negotiations were held in a friendly and constructive atmosphere.

Done in Amman on 10/9/1998, in two originals in the English language

For the Jordanian delegation

For the Cypriot delegation

Morwan Almood